

عليه صريح المنقول عن امتنا والذي ظهر من كلام الوقف ان الاول باب
 من الاربعه يستحق اربعة اجناس وان والاربعه يستحق الخمس
 فقط عملا بنسب الشرط فلهذا بالشرط الاخير في اعطاء ولغا الاخير
 الا انه لولا هذا الشرط لم يكن له شئ لما قرره الواقفين انما انطقه
 العملا بحسب الطبقه السفلى ولم يعط ولد الاخر من حصه الثلاثه
 شيئا باخضنا الا ان بابي بها عملا بقول الواقف ومن مات من غير
 ولد انتقل نصيبه الاخواته المخرجه الماعلم من انها اذا ماتت شرطان
 وامكن الجمع بينهما والعمل بها ويجب ان يعلم بها وقد امكن والله سبحانه
 اعلم وقته زين بن محمد المنفى **وقوله** في كلامه نظير وجوهها
 قوله لم يقل في المساله على صرح المنقول وقد ذكرنا في انفا ذلك في
وقوله والذيق من كلام الوقف المخرجه فهو غيبا هذا قوله **وقوله**
 فلهذا بالشرط الاخير اعطى ولدا الاخر المخرجه لا وجه له في التخصيص
 لما يتما من حكم العمام والخاص **وقوله** الماعلم من انها اذا ماتت شرطان
 المخرجه انما ترض عند الميراث بالتاريخ وعلم العلم بالساج وهو مفقود
 هنا لان التما بينه متناظرا تما رضى ولزم العلم بوجوب التما فقط وهو
 يوجب التساوي مع التما كما بيناه بحال الله وانما اعلم **وقوله** بعض
 العلماء المتأخرين في العلم في وقت الامام ان حقيقه كل ما قاله بالتاريخ
 ولم يصحح بالاسرار **المنه** بيت العالمين يكن ان يقال ان قول الواقف
 علم من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف المخرجه مقصور على
 استحقاق الولد النصيب والده المستحق له في حياته لا بعد موته
 مات من اخوة والده عن غير ولد بعد موته بل ذلك انما يكون الاخوة
 الاحياء عملا بقول الواقف علم من توفي منهم عن غير ولد المخرجه ان
 انما هو فيه ان الاخوة المستحقين لنصيب الميت انما هم للاجبا كما بين
 قيام الولد بالحق مقام ابه في الوصف الذي هو الاخوة حقيقه بل بما اذا
 ولفظ الاخوة لا يشمل المتأخر في مثل هذا المقام وجعل الميت موجودا
 حكما بما ان ايضا ودعوى الحقيقه فيه مبنيه بالموجوده حقيقه
 نصيبه الذي مات عنه وقيام الولد مقامه انما هو فيه وفيما ذكرنا
 عمل بقول الواقف اذ شرط الواقفين تاريخا لتصوره فما يمكن ان
 يعمل به منها مع قيام مقتضاها علم به في ذلك وعلم ما ذكرنا يكون لفظ
 الاخوة مستعملا في معناها الحقيقي مع استعمال قول الواقف علم من
 مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف فيما اشتمل عليه فلا الحالك
 الشرطيين على هذا وانما اعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد
 وعليه وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل **وقوله** في كلامه

من

من ويخرج منها **المنه** مقصور عن درجه العلم بمعنى ما تقوى
 به اذ لا نصيب للميت بموته بل استحقاقه لبقا لنقله مما سطر الى
 ولده وذلك ما يقول الله من اخوته هنا **وقوله** بل ذلك انما يكون
 للاخوة الاحياء عملا بقول الواقف المخرجه فانها متوجه بما قد علمت
 من نسخ **وقوله** ولا يمكن قيام المخرجه فانك علمت بجلاله وصحة
 تمامه مقامه **وقوله** بل الرجوع حقيقه نصيب الذوات عنه
 فانه عود منه الى كبر العطفه بل كما لم يكن وليس هذا
 شأن الافتاء في الدين لطف الله بنا في موته في
 الدنيا وسرنا ليولادنا امن وصلنا بقده على
 سيدنا محمد وعليه السلام والارباب والمؤمنين
 والصحابه والتابعين
 المعروفين بالدين انتم تألفه
 في حرمها ولا ادرى
 تحسبن والذ
 تحسبن
 تحسبن
 تحسبن

Copyright © King University